؛

تقرير حول مستوى تنفيذ دولة الكويت
للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الدورة 88 – الفريق العامل المعني باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
(من 13 إلى 31 مايو 2024)

إعداد
الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
humanrights.org.kw

أبريل 2024

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة الجمعية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

المحتويات

- مقدمة
- التعريف.
- الهيكل التنظيمي.
- استعراض التقرير
- تمهيد
- أولا : ملامح تعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام في الدستور الوطني والشريعة الإسلامية
- ثانيا : أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها حول مستوى تنفيذ دولة الكويت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

مقدمة

تسعة عشر عاما انقضت على انطلاقة الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان منذ عام 2005 نجحت من خلالها الجمعية في تحقيق العديد من الانجازات التي كان لها الأثر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت وفق رسالتها المتمثلة في العناية بحقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية.

تميزت الجمعية بإنجازاتها المحلية والإقليمية والدولية، فكانت حاضرة وبقوة في معظم التغيرات التي حدثت للقضايا الحقوقية لدولة الكويت مواكبة بذلك مسيرة التنمية الحقوقية ومؤكدة موقفها بقوة حضورها ومشاركتها الفاعلة.

وقد تجلت أبرز هذه الإنجازات في حضورها مناقشات لجان الأمم المتحدة المعنية بمناقشة تقارير دولة الكويت حول مدى التزامها ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل ، والاستعراض الدوري الشامل ، وقد جاءت هذه المساهمات الدولية للجمعية من منطلق إيمانها الراسخ بضرورة تآزر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية من أجل التغيير وتمكين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولله الحمد والفضل لاقت هذه المساهمات والخطوات الايجابية الاستحسان والقبول محليا وإقليميا ودوليا وصارت الجمعية مقصدا للتعاون والشراكة من قبل الحقوقيين والناشطين ومؤسسات المجتمع المدني محليا وإقليميا ودوليا .

وإننا لنبتهل إلى الله تعالى عز وجل أن يعيننا على حمل هذه الأمانة والمسئولية لنصرة وحماية المستضعفين والمظلومين وإحقاق العدل وإظهار جمال وعظمة الشريعة الإسلامية كدين كرس مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وجعل إقامتها عبادة وقربى إلى الله تعالى.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة الجمعية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

التعريف

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ومقرها دولة الكويت وتعمل بترخيص رسمي يحمل الرقم 5002/99 من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

الرسالة

العناية بحقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية.

الرؤية

السعي بكافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك من خلال التوعية والتواصل الإيجابي والأساليب الحكيمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الأهداف

التوعية والتثقيف بالحقوق الشرعية التي كفلت كرامة الإنسان.

الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيز آليات الحماية لها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة.

صد الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان.

تنقية الثوب الكويتي من الانتهاكات والدفاع عن سمعة الكويت بالمحافل الدولية.

الدستور

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أطلقته منظمة المؤتمر الإسلامي.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة

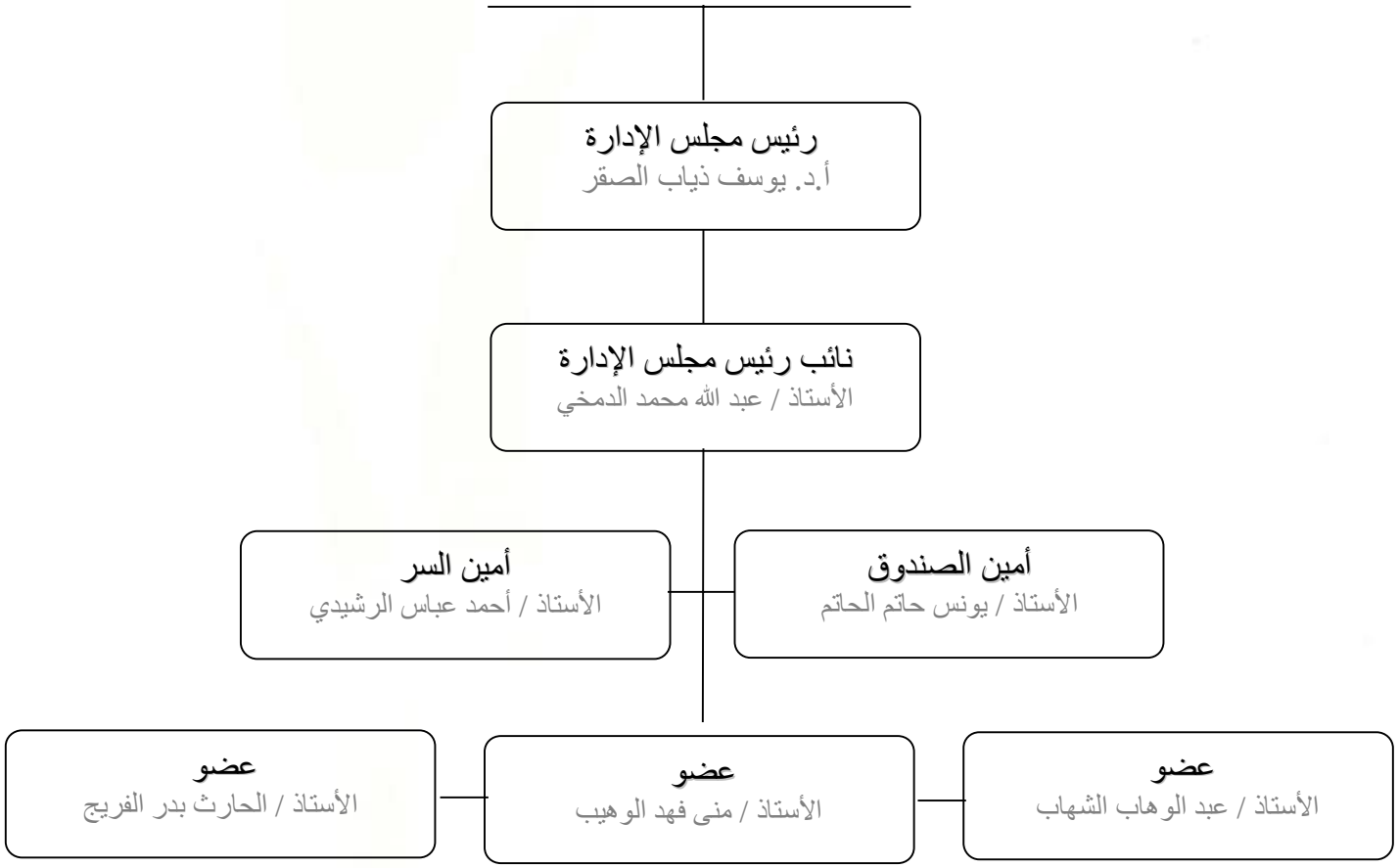

اللجان التخصصية العاملة

	لجنة تنمية الموارد المالية
	لجنة المرأة والطفل
	اللجنة الإعلامية والثقافية
	لجنة الشكاوى
	اللجنة الصحية
	لجنة آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة الجمعية الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

استعراض التقرير

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

تمهيد

لما كانت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان جمعية مدنية مشهرة ومرخصة رسمياً في دولة الكويت برقم (2005/99) فإنها عكفت على إصدار هذا التقرير للقيام بدورها تجاه حقوق المرأة والعمل على إزالة كافة مظاهر التمييز ضدها بما يتواءم مع أحكام الدستور ونصوص الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، حيث أن مخالفة الشريعة تعد مخالفة لنص المادة الثانية من الدستور الوطني، ويأتي عمل الجمعية تعزيزا لسمعة الكويت الرائدة في مجال حقوق الإنسان من خلال رصد أهم قضايا حقوق المرأة لا سيما المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الجنس وقد ارتكزنا في إعداد هذا التقرير على معايير محددة وهي :

1. مرجعية حقوق الإنسان في الدولة.
2. تواؤم القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.
3. الاقتراحات والشكاوى والأفكار التي تتلقاها الجمعية.
4. التعاون والتنسيق والتشاور مع عدد من الشخصيات والجهات العاملة في مجال حقوق المرأة.
5. رصد الانتهاكات الخاصة بحقوق المرأة بالإضافة للدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن.
6. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

أولا : ملامح تعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام في الدستور الوطني والشريعة الإسلامية

لقد اعتنى الدستور الكويتي والشريعة الإسلامية بتعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام بين المرأة والرجل ، فقد كرس الدستور الوطني مبدأ المساواة في المادة (29) التي تنص على أن " **الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين** " وقد عزز القرآن الكريم مبدأ المساواة فقد الله تعالى في سورة سميت بسورة النساء " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** .. ".

وواقعيا فإن تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار العام يبدو واضحا من خلال النظر في الوظائف العامة التي تتقلدها المرأة في الدولة ، إذ أن هناك نساء تقلدن عدة حقائب وزارية ووكلاء وزارة ومديري إدارات وهيئات حكومية وسفيرات ، فضلا عن وجود المرأة في الشرطة وتقلدها مؤخرا مناصب قضائية.

ثانيا : أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها حول مستوى تنفيذ دولة الكويت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية إذ تبدي ملاحظتها وتوصياتها في شأن تنفيذ دولة الكويت لبنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ليهمها أن تؤكد على موقفها الراسخ في تأييد الموقف الرسمي لدولة الكويت في التحفظ على بنود ونصوص الاتفاقية

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو غيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات والتي تتعارض إجمالا أو تفصيلا مع الشريعة الإسلامية والدستور الوطني، وفيما يلي ملاحظته وتوصيات الجمعية :-

1. تؤكد الجمعية على أهمية تفعيل مبدأ " معاملة الكويتي " لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي.
2. تثمن الجمعية موافقة مجلس الوزراء على منح المرأة الكويتية العاملة بالقطاع الخاص علاوة الأبناء في حال عدم تقاضي زوجها لها.
3. تثمن الجمعية صدور قرار مجلس الوزراء رقم 904 لسنة 2023 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري.
4. لاحظت الجمعية أن هناك تكريسا لحقوق المرأة من خلال السماح لها بتولي القضاء والنيابة، وكذلك السماح لها بدخول السلك العسكري.
5. استمرار حرمان المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها يعد تمييزا ضدها، وتطالب الجمعية بمساواة المرأة بالرجل في هذا الشأن لا سيما وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع ذلك فضلا عن مخالفته للدستور الوطني والمواثيق الدولية.
6. تلاحظ الجمعية أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار العام يبدو واضحا من خلال النظر في الوظائف العامة التي تتقلدها المرأة، فضلا عن وجود المرأة في الشرطة والقضاء وغيرهما والتي كانت حكرا في الماضي على الرجل.
7. ينبغي لدولة الكويت أن تعيد النظر في قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في شأن تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها غير الكويتي أسوة بالرجل.
8. تثمن الجمعية دور " الشرطة المجتمعية " في تلقي شكاوى العنف الأسري والمنزلي ضد المرأة، الأمر الذي يعزز سبل الانتصاف القانوني لضحايا العنف المنزلي من النساء، وتؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار.
9. تحث الجمعية الدولة على ضرورة نشر الاتفاقية وملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع وزارات الدولة ومجلس الأمة والسلطة القضائية وعلى كافة شرائح المجتمع من أجل ضمان التوعية بها وتنفيذها، حيث تلاحظ الجمعية قصورا في هذا الجانب.
10. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي بمعناه الشمولي.
11. تؤكد الجمعية على ضرورة إصدار قانون يضمن المساواة بين المرأة والرجل على أن يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة وذلك وفقا للمادة (1) من الاتفاقية ، على ألا يتعارض في أي من مواده مع الشريعة الإسلامية.
12. تلاحظ الجمعية أنه لا زالت المرأة البدون تعاني من التمييز ضدها وضد أبنائها في الحق في التعليم والعمل والرعاية والصحية والحق في الحصول على جواز سفر للتنقل عند الحاجة.
13. نوصي السلطتين بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية للمرأة البدون ورفع التمييز ضدها بمنحها كافة حقوقها المدنية والاجتماعية والاقتصادية.
14. تشجع الجمعية الجهات المختصة على ضرورة إجراء التعديلات اللازمة والكفيلة بضمان تيسير إجراءات تقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا التمييز مع ضمان تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن.
15. تحث الجمعية الجهات المختصة على ضرورة القيام بدورات تدريبية متخصصة لأفراد الشرطة والمحامين العامين والقضاة بشأن التحقيق الفعال في أعمال العنف الذي قد يُمارَس ضد المرأة من أجل ضمان العقوبة عليه.
16. تطالب الجمعية وعلى وجه السرعة السلطات المعنية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان خضوع النساء لإشراف حارسات في كافة أماكن ومراحل الاحتجاز، لضمان عدم تعرضهن للتحرش الجنسي أو العنف.
17. توصي الجمعية السلطتين التشريعية والتنفيذية بضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون 2010/06 بشأن العمل في القطاع الأهلي من أجل حظر التمييز المباشر وغير المباشر وفقا لأسس اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (1958/111) فيما يتعلق بجميع جوانب العمل.
18. تحث الجمعية الجهات المعنية بدولة الكويت على إصدار قانون يحمي المرأة وخصوصا المرأة ذات الإعاقة من التعقيم القسري أو الإجهاض.

الخالدية - قطعة (٣) - شارع (٣١) - داخل حديقة الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية
منظمة مرخصة غير حكومية حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
www.humanrights.org.kw - Email: humanrights-kw@hotmail.com

19. تلاحظ الجمعية خلو القانون رقم (2010/08) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء من ذوي الإعاقة وفقا لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
20. توصي الجمعية بضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها، مع ضرورة تعديل كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.
21. وبشأن قانون الإسكان 2011/2 ، نوصي برفع سن المطلقة إلى 40 سنة بدلا من 21 سنة، حتى لا نقع بالتمييز بين المطلقة من زوج أجنبي والمطلقة من زوج كويتي.
22. نوصي برفع قيمة القرض الإسكاني إلى 100 ألف د.ك للكويتية المطلقة والأرملة من زوج أجنبي، والمطلقة والأرملة من زوج كويتي، ويكون مناصفة بين المطلقات من نفس الزوج الأجنبي ولديهم أبناء، حتى نحقق العدالة والمساواة من دون تفضيل فئة على أخرى، ومن الضروري أن يشمل هذا القرض المرأة العزباء والمرأة المطلقة وليس لديها أولاد ومن دون شروط تعجيزية.
23. توصي الجمعية بأهمية تفعيل مركز الإيواء للنساء المعنفات التابع للمجلس الأعلى للأسرة.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
منظمة غير حكومية – حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
هاتف:0096525321377 - **فاكس:**0096525321388
ص.ب : 26023 - **الصفاة** 13121 **الكويت**
www.humanrights.org.kw

أبريل 2024